

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لحمام الملاطيلى (أثر رقم « ٥٩٢ »)
والكائن بشارع أمير الجيوش الجوانى بالجمالية - محافظة القاهرة ، والموضع الحدود
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/١٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لحمام الملاطيلى (أثر رقم «٥٩٢»)

والكائن بشارع أمير الجيوش الجوانى بالجمالية - القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع حمام الملاطيلى (أثر رقم «٥٩٢») بشارع أمير الجيوش الجوانى والذي يأخذ رقم تنظيم ٤٠ للرجال و٤٢ للسيدات بالجمالية - محافظة القاهرة ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة للحرم المقترح :

فقد قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ بالمعاينة على الطبيعة ، واقرحت حرماً لحمام الملاطيلى بمحضرها بذات التاريخ ، وذلك على النحو الآتى :

من الجهة الشمالية : يعتبر شارع أمير الجيوش الجوانى حرماً طبيعياً مع أخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) من بقية الضلع .

من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترح بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٦/١ :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٨/٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على